فيعدل عن الاصل المذكوره والضرورة ههنا لان مظنتها اثبات النسب وهو ثابت
من ذلك الغير لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما كان الحمل
من الميت فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق
الى اكثر مدة الحمل ليثبت النسب لولد الا اذا كانت ملك المرأة معتدة من طلاق او
فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه حينئذ ايضا يرث الولد لوجود ضرورة اثبات
النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل والمسئلة مذكورة في كتب الفقه
ثم اذا ورثه شروط بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحياة كصوت
وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا انفصل قرث واذا خرج
ميتا بيأس اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فهنون جملة الورثة
لان الشرع اوجب على الضارب غرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت
فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث فان خرج اقله اي ان خرج اقل الولد من البطن
حيا وعلم ذلك بان ظهر منه امارة الحياة ثم مات قبل ان يخرج باقيه لا يرث لان خرج
اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل وان خرج اكثره ثم مات يرث والاصل في ذلك
ما رواه جابر رضي الله عنه قال اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه المراد وجود
امارة الحي وتخصيص الاستهلال وهو رفع الصوت بناء على ان الموجود منها حالة
الانفصال وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح الكنز ثم شرع في تفصيل
ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره كله يعني اذا
خرج تمام صدره وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا والا فلا
يرث وان خرج منكوسا اي بخروج رجلاه اولا فالمعتبر رأسه يعني اذا خرج
رأسه وهو حي يرث والا فلا والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين التصحيحين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في
جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان لشيء من مسئلة

ذكورته

ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق
ومن كان لشيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك
التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا اليه يأتي الاشارة اليه في الفصل الآتي
ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل وارث ايهما اقل فعطه ذلك الوارث
لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف
من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق له الوارث او الحمل فيوقف الى
ان يزول الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل
مستحقا لجميع الموقوف فيها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك
والباقي يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان له موقوفا من نصيبه
كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين سهما
تقدير ان الحمل ذكر لان فيها ثمنا للمرأة وستين للابوين وما بقي وهو ثلاثة وعشرون
للبنت مع الحمل المذكور ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لان فيها ثمنا
وستين وثلثين فهي من اربعة وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وبينهما موافقة بالثلث فاذا اضرب وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية من الاول
وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر ومنها
تصح المسئلة على تقدير ذكورته استئناف فلا حاجة الى تقدير واو العطف بل لا وجه له للمرأة سبعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الذكورة ثلثة
فاذا اضرب في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين
ستة وثلثون لان سهام كل واحد منهما من المسئلة المذكورة اربعة اربعة فاذا ضربت
في وفقها بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته لها اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين مسئلة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة المذكورة
وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد منهما اثنان وثلثون لان سهام
كل واحد منهما من المسئلة المذكورة في اربعة فاذا ضربت في وفقها المذكور صار اثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)